نجاسة وتحريما فلا تأثير لذكيته فيحرم على الذابح وغيره وكذا ما قتل المحرم فميتة ولو ذكاه ولكن كرهه
في حق الفاعل وفي حق المحرم ولو غير القاتل اشد في الصورتين معا فان اضطر الى اكل الميتة محرم قدم الميتة
عليه اذ لم يضره اكلها لانها ميتة وهذه ميتة وصيد فحرم من وجهين وان اضطر اليه حلال فان كان من صيد الحل
خير بينه وبين الميتة وان كان من صيد الحرم قدم الميتة عليه لانه مضمون عليه لا هي اما بيضه اذا كسره فانه لا يحرم
لانه لا يشترط فيه تذكيته النسك الثاني من مناسك الحج العشرة هو طواف القدوم فانه واجب ولا يقع الا لو
قبل اشهر الحج بعد الاحرام وكذا بعد اشهر الحج ولو قد حل من احرامه اما قبل الاحرام فلا يصح فاذا قدم الى مكة
بعد ان فعل ما تقدم واراد تقديم طواف القدوم دخل المسجد مغتسلا لانه يأتي الى الحجر الاسود فاستلمه وقبله ندبا
ويكون طوافه من داخل المسجد الحرام بجميع بدنه حتى يده ويكون طوافه من خارج الشاذروان فلو وضع يده
على الشاذروان او على جدار الحجر لم يصح طوافه لانه طاف فلا بالبيت وقد قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق الاية
والطواف بالبيت هو من داخل المسجد الحرام خارج الحجر ولو على سطوح المسجد الحرام لان الحجر عندنا من جملة الكعبة
فمن دخل في احد اشواطه الحجر فهو كمن ترك شوطا ويجزئ الطواف من خلف زمزم ولو في ظل البيت ويجب ان يكون
حال الطواف على طهارة كطهارة المصلي ولو بالتيمم حيث هو فرضه فلو طاف في حال كونه زائل العقل
لان اعمال الحج بعد الاحرام لا تفتقر الى نية ويلزمه دم لانه على غير طهارة ما لم يوضئه رفيقه او ييممه او محمولا
على ادمي او بهيمة او لابسا ثوبا غصبا او راكبا بهيمة غصبا اجزاه طوافه في جميع هذه الاحوال ومن
طاف بكونها اجزاه طوافه ويجزئ الحامل ايضا ويجوز ادخال البهيمة المسجد للضرورة لا لغيرها فلا يجزئ وهو ان
يبتدي من الحجر الاسود ندبا لا وجوبا فلو ابتدا من اي اركان الكعبة اجزاه ويجب ان يكون في طوافه جاعل
البيت عن يساره حتى يختم به اي بالحجر الاسود ان ابتدا منه والا ختم بما ابتدا به فلو عكس وجعل
البيت عن يمينه اعاد الطواف من اوله والعبرة بيسار الحامل والمحمول معا فلا بد ان يكون البيت عن يسار
الحامل والمحمول وتكون بطن المحمول فوق ظهر الحامل فيجزيهما جميعا الا لو كان على خلافه لم يجز المحمول فلو طاف
على ورائه وهو يسمى القهقرى جاعلا البيت عن يساره فالمذهب الاصح لانه خلاف المشروع وقد
صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم ويجب ان يكون الطواف اسبوعا متواليا لا متفرقا فلو زاد

١٧٨

ناسيا رفض الزائد عمدا كان ام سهوا ويلزمه دم للتفريق اي لتفريق جميع اشواطه السبعة وهذا في
الطواف الذي لزمه باحرام ولو نفلا لانه صار بعد الاحرام واجبا وكذا كل طواف وجب باحرام الا
ما تنفل به من الطوافات او نذر طوافا فان تفريقه لا يوجب الدم وحد التفريق ما تعد به متراخيا
او تفريق شوط منه مثال التفريق جميعه ان يقعد بين كل شوطين او في وسط كل شوط قبل اتمامه او
يستقيم من دون حاجة يقطعه عن المشي او يدخل الحجر ثم رجع الى حيث وصل منه ويتم الشوط فاذا فعل ذلك
في كل شوط فقد فرق جميع الطواف وان فعله في واحد منها فقد فرق بينه ذلك الشوط ولفظ الذكر ان
كان في الاول وجب من حيث حصل فيه دم للتفريق وان استمر ولم يعتد به فلا شيء وان اعتد به فصدقة
للترك فان كان في الوسط وعاد فدم للتفريق وان استمر ولم يعتد به فكذلك لانه فات عنه بكر
وصدقة وان كان في الاخير رجع فدم وان استمر واعتد به فصدقة فان لم يعتد به فدم لانه لا فرق فيهما
حصل التفريق اوجب الدم سواء كان بين شوط واحد او اكثر ولو فرق جميع الطواف لزمه دم ولعدم ما لم يحل
الاحرام فيتعدد وانما يجب الدم بشرطين الاول ان يكون عالما ان التفريق لا يجوز فلو كان جاهلا فلا شيء
عليه وكذا لو كان ناسيا فلا شيء عليه الشرط الثاني ان يكون غير معذور فلو فرق لعذر نحو ان يلقاه في
حال الطواف زحمة منعته الاستمرار في الحال فاستقام حتى خفت او تحير حتى شرب او حتى صلى غير النفل
او فرادى ولو في اول الوقت او احدث فقطعه حتى توضأ او يتنفس على نفسه يسير قدر ما يحتاج اليه
ومن الاعذار الدعاء فهذه اعذار يسقط بها دم التفريق وسواء طال عندنا الفصل الذي هو للعذر ام قصر
فانه يجوز البناء عليه ولا دم وانما يلزم الدم لاجل التفريق ان لم يستانف الطواف من اوله فان استانف
فلا دم عليه ولا يحتاج الى ان ينوي المستانف عن طواف القدوم اذ اعمال الحج تنصرف الى الواجب من غير نية
ويجب العود للاستئناف بعد التفريق ما لم يلحق باهله ويؤخذ من هذا انه يجوز رفض العبادة لاداء اكمل منها
ويلزم دم ايضا لنقص اربعة اشواط منه فصاعدا عمدا ويترك شوطا او بعضه او شوطين يجب على كل شوط
نصف صاع وكذا في ثلاثة ونصف في الصدقة لان الذمة لصحة البناء عليه وفي اكثرها دم الا ان طواف الزيارة
فانه مجبر بما تركه ولو قل فمتى ترك اربعة اشواط او خمسة او ستة او سبعة كلها ففي ذلك دم واحد ويجب فيما